



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لرقابة المالية

رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

بشأن تجديد وقف نشاط شركة/ نيوبيرنت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختيارياً لمدة عام (العام الثاني)

مجلس إدارة الهيئة العامة لرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة لرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن وقف نشاط شركة/ نيوبيرنت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختيارياً لمدة عام اعتباراً من تاريخ الجمعية غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٣٠؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ باستمرار وقف نشاط الشركة مؤقاً لمدة عام ثانٍ؛

وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم ٢٢ في ٢٠٢٤/٧/٣١؛

وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ نيوبيرنت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختيارياً لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/٢٢ ٢٠٢٤/٨/٢٨ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة وي العمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة لرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

